الصغير لقاضي خان بخلاف زاد الابق حيث يكون له حق حبسه وان لم يكن
لعمله اثر في العين فانه كان علي شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالعمل
ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا تقوم
غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل
فجاز ان يعمل غيره والا اي وان لم يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب
عليه احداث المعقود عليه ويمكنه الاتيان بنفسه وبالاستعانة بغيره
استاجر رجلا ليجي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه
لو كان عياله معلومين لانه اوفي بعض المعقود عليه فيستحق العوض
بقدره والا اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر واستاجر
رجلا لايصال قط او زاد الي زيد فرده اي القط او الزاد لموته اي زيد
او غيبته ذكره في النهاية لا شي له اي لا اجر لان المعقود عليه في الكتاب
نقله لانه المقصود او الوسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم
تعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر ويصير كالخياط اذا خاط الثوب
ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود عليه
فان دفع القط لورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة
الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر المسمي لانه اتي بالقطع
ما في وسعه وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي لانتفا المعقود عليه
وهو الايصال صح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف
فيها السكني فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد وله عمل كل ما للاطلاق
سوي موهن البنا كالقصارة لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءه
دلالة او ارض عطف علي دار اي صح استيجار ارض لبنا او غرس لانه منفعة
معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضت المدة قلعه اي البنا
ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته اي قيمة البنا ونحوه
مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضي المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضي اي المؤجر بتركه فيكون البنا والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها

والزرع

والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر علي قلعه بل يترك باجر المثل الي ان يدرك
لانه له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر لانه لها
بقا في الارض وليست كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة عطف علي ارض اي
صح استيجار دابة للركوب او الحمل بفتح الحا او استيجار ثوب للبس ان بين الراكب
والحمل بكسر الحا واللابس قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للبس
عطفا علي الدار ومر في قوله صح اجارة الدور فعلم منه ان اجارة الدابة
وما عطف عليه جايزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها
او ما يحمل عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قال قلت ان بين الراكب
الي اخره فان عمم بان قال علي ان تركب او تلبس من شا او يحمل ما شا اركب والبس
من شا وحمل ما شا لوجود الاذن من المؤجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب
واحدا او لبس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص
علي ركوبه انتهي كذا في الكافي وان خصص براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدي
كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتي لو استاجره فدفعه الي غيره اجارة او اعارة
فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه
وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكني فصار كالدار وفيما لا يختلف
فيه اي بالمستعمل بطل التقييد لانه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدره
ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله في الضرر ان تساويا وزنا والاخف كالسمسم
والشعير لا الاضر كالملح والمرتبد حتي اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه
فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه يجتمع في موضع من ظهرها والقطن
ينبسط علي ظهرها وضمن بارداف رجل ان كبر بركوبه اي مركوب نفسه
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين المردوف والرديف فان الخفيف الجاهل
بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها
وحمل علي عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت لا تطيق فيجب عليه جميع
حملها لان ثقل الراكب مع الذي يحمله يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق علي
الدابة اما ان كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وفيه

Copyright © King Saud University